

المادة 2

يراد، في مدلول هذا القرار، بالمصطلحات التالية :

- حبال الصنار العائمة في السطح : خيط رئيسي تثبت فيه عدة صنانير صيد الأسماك بواسطة أطراف الخيط ذات طول وتباعده متغيرين. ويثبت هذا الخيط قرب سطح المياه أو عن عمق ضئيل وبواسطة طافيات متباعدة بانتظام ؛
- خيط : خيط عمودي يتم ربطه بالسفينة ويستخدم باليد أو بواسطة قصبه ومثقل في طرفه ويستعمل للصيد قرب العمق أو بين مستويين من المياه ؛
- سفينة صيد بالخيط : سفينة صيد تستعمل حبال الصنار والخيط و/ أو معدات أخرى للصيد باستثناء شبكة العمق وشبكة من نوع (سين) لصيد الأصناف البحرية ؛
- سفينة صيد بالخيط مجهزة بنظام التبريد : كل سفينة صيد بالخيط تتوفر على نظام للتبريد على متنها ؛
- قارب الصيد التقليدي : سفينة صيد تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاث (3) وحدات السعة أو تعادلها ؛
- مزربة : المزربة كما هي معرفة بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتميمه.

المادة 3

- لأجل تطبيق هذا القرار، تقسم المياه البحرية المغربية إلى وحدتي (2) تهيئة تحددان كما يلي :
- 1 - وحدة التهيئة ا : تشمل المياه البحرية بالبحر الأبيض المتوسط الواقعة بين خطي الطول التاليين :
- خط الطول : "05°55'33" غربا ؛
 - خط الطول : "02°12'42" غربا.
- 2 - وحدة التهيئة ب : تشمل المياه البحرية الأطلسية المحددة بخط الطول "05°55'33" غربا وخط العرض 20°46' شمالا.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1112.22 صادر في 12 من رمضان 1443 (14 أبريل 2022) يتعلق بمخطط تهيئة وتديير مصيدة سمك «بوسيف» (Xiphias gladius).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على المرسوم رقم 2.18.722 الصادر في فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019) المتعلق بمخططات تهيئة وتديير المصايد، ولا سيما المواد 3 و4 و5 و6 و7 و12 و13 منه ؛
وعلى قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري كما وقع تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لضرورة المحافظة على الأصناف في المياه البحرية المغربية ولا سيما سمك «بوسيف» طبقا للتدابير المتخذة في إطار اللجنة الدولية للمحافظة على تونيات المحيط الأطلسي (ICCAT) المحدثة بموجب الاتفاقية الدولية للمحافظة على تونيات المحيط الأطلسي الموقعة بربو دي جانبرو في 14 ماي 1996 والبروتوكولات المتعلقة بها التي تعتبر المملكة المغربية طرفا فيها، لا سيما توصياتها رقم 16.03 المتعلقة بالمحافظة على سمك «بوسيف» بالمحيط الأطلسي، كما تم تغييرها، ورقم 16.05 المتعلقة بوضع برنامج متعدد السنوات لسمك «بوسيف» بالبحر الأبيض المتوسط ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.722، يهدف مخطط تهيئة وتديير مصيدة سمك «بوسيف»، في إطار المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية البحرية، إلى الاستغلال المستدام والتديير العقلاني لمخزون سمك «بوسيف» :

1. بالبحر الأبيض المتوسط، من خلال تنفيذ برنامج تجديد مخزون سمك «بوسيف» في أفق سنة 2031، مع تحديد نسبة مئوية تقدر بستين في المائة (60%) على الأقل كهدف يتعين تحقيقه ؛
2. بالمحيط الأطلسي، من خلال اتخاذ تدابير خاصة تضمن المحافظة على مخزون سمك «بوسيف» في مستوى التوازن.

المادة 4

يوزع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات (TAC) لسمك «بوسيف»، الممنوح سنويا إلى المملكة المغربية طبقا لتوصيات اللجنة الدولية للمحافظة على تونيات المحيط الأطلسي (ICCAT)، بين وحدتي التهيئة ا و ا ب بمقرر للوزير المكلف بالصيد البحري حسب حصص موزعة بين الموانئ ونقط التفريغ المهيئة التابعة للمندوبيات والمندوبيات الفرعية للصيد البحري. ويمكن أن توزع هذه الحصص حسب فئات السفن العاملة انطلاقا من هذه الموانئ ويمكن أن تكون موضوع حصص فردية بين السفن المنتمية لنفس الفئة.

غير أنه، خلال هذا التوزيع، يمكن أن يخصص جزء من الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات الممنوح إلى وحدة التهيئة ا لسفن الصيد بالخيط المجهزة بنظام التبريد التي تفرغ في أحد الموانئ الواقعة داخل هذه الوحدة والمستفيدة من ترخيص الصيد في ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة ساري المفعول، المنصوص عليه في الفصل 1-2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري كما تم تغييره وتتميمه.

ينشر مقرر توزيع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات والتعديلات التي قد تطرأ عليه على الموقع الإلكتروني لقطاع الصيد البحري.

يحدد نموذج هذا المقرر في الملحق بهذا القرار.

المادة 5

يجب ألا تتعدى مصطادات المزارب من سمك «بوسيف»، باعتبارها صنفا إضافيا من المصطادات، اثنين في الألف (2/1000) في السنة من الحصص السنوية الفردية من التون الأحمر الممنوح لكل مزربة.

المادة 6

لا يرخص لصيد سمك «بوسيف» إلا للسفن المهيئة بعده :

- بالنسبة لوحدة التهيئة ا : سفن الصيد بالخيط، وسفن الصيد بالخيط المجهزة بنظام التبريد، وقوارب الصيد التقليدي المسجلة، سنويا، في سجل اللجنة الدولية للمحافظة على تونيات المحيط الأطلسي لسمك «بوسيف» للبحر الأبيض المتوسط. يجب إجراء التسجيلات الجديدة في هذا السجل قبل 15 يناير من كل سنة ؛

- بالنسبة لوحدة التهيئة ا ب : سفن الصيد بالخيط، وسفن الصيد بالخيط المجهزة بنظام التبريد، وقوارب الصيد التقليدي. غير أنه يجب تسجيل سفن الصيد بالخيط وسفن الصيد بالخيط المجهزة بنظام التبريد التي يعادل طولها الإجمالي أو يفوق عشرين (20) مترا، سنويا، في سجل اللجنة الدولية للمحافظة على تونيات المحيط الأطلسي للسفن التي يعادل طولها الإجمالي أو يفوق عشرين (20) مترا. علاوة على ذلك في حالة الصيد في ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة، يجب تسجيل سفن الصيد بالخيط المجهزة بنظام التبريد التي يساوي طولها الإجمالي أو يفوق عشرين (20) مترا، سنويا، في سجل اللجنة الدولية للمحافظة على تونيات المحيط الأطلسي للسفن التي يعادل طولها الإجمالي أو يفوق عشرين (20) مترا.

يجب على السفن المذكورة أعلاه المرخص لها بصيد سمك «بوسيف» أن تفرغ، حصريا، منتوج الصيد في الموانئ ونقط التفريغ المهيئة، التابعة للنفوذ الترابي لمندوبية الصيد البحري المعنية المتواجدة بوحدة التهيئة والمهيئة في المقرر المشار إليه في المادة 4 أعلاه.

المادة 7

طبقا لمقتضيات قرار وزير الصيد البحري والملاحية التجارية رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية، يحدد الحجم التجاري الأدنى لسمك «بوسيف»، في 12.6 كغ أو 100 سنتيمتر بالنسبة لوحدة التهيئة ا، و 25 كغ أو 125 سنتيمتر بالنسبة لوحدة التهيئة ا ب وسفن الصيد بالخيط المجهزة بنظام التبريد التي تصطاد في ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة، تحسب بالوزن حسب الفرد أو بالطول إلى المفرق، حسب الحالة. وتحدد العتبة المسموح بها للقطع التي لم تبلغ الحجم التجاري الأدنى المبين أعلاه في 5% بالنسبة لوحدة التهيئة ا وفي 15% بالنسبة لوحدة التهيئة ا ب وسفن الصيد بالخيط المجهزة بنظام التبريد المذكورة، من عدد سمك «بوسيف» المصطاد.

يجب أن لا تشمل المصطادات من سمك «بوسيف» إلا القطع التامة وغير المجزأة.

المادة 8

لا يرخص بصيد سمك «بوسيف» إلا بحبال الصنار العائمة على السطح والخيط.

يحدد الترخيص المنصوص عليه أعلاه، على الخصوص، مدة صلاحيته، والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات، ومعدات الصيد المستعملة، وكذا عدد القطع المرخص بأخذها كعينات. ويشار إلى مرجع هذا الترخيص في رخصة الصيد التي يستفيد منها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لهذا الغرض.

المادة 12

تسمى رخصة الصيد الممنوحة ب «رخصة الصيد في مصيدة سمك «بوسيف»»، ويجب أن تشمل، علاوة على البيانات الضرورية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.92.1026 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتحديد شروط وإجراءات تسليم وتجديد رخصة الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة، على البيانات المتعلقة بإجراءات التهيئة والتدبير المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 11 من هذا القرار.

المادة 13

يوضع مخطط تهيئة وتدبير مصيدة سمك «بوسيف» لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. يمكن مراجعة هذا المخطط، طبقا لمقتضيات الفقرة 2 من المادة 12 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.722، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 14

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1176.13 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) بتنظيم صيد سمك «بوسيف»، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 15

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1443 (14 أبريل 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

يحدد الطول الأقصى لجبال الصنار العائمة على السطح المستعملة لصيد سمك «بوسيف» في خمسة وخمسين كيلومترا (55 كلم). ويحدد العدد الأقصى للصنابير الممكن إنزالها في الماء أو تحميلها على متن سفينة الصيد في ألفين وخمسمائة (2500) صنارة.

يمكن الترخيص بحمل حصة إضافية معادلة لهذا العدد من الصنابير إذا كانت مدة خروج السفينة للصيد تفوق ثمانية وأربعين (48) ساعة، شريطة أن يتم تخزين وربط هذه الصنابير في أماكن تحت السطح الأعلى للسفينة بحيث يصعب الولوج إليها بسهولة.

يجب أن يعادل حجم الصنارة الواحدة التي يتم استعمالها أو تخزينها على متن السفينة سبعة (7) سنتيمترات أو يفوقها.

المادة 9

يمنع، بصفة دائمة، صيد سمك «بوسيف»، أيا كانت وحدة التهيئة، على النحو التالي :

- على مسافة ميل (1) بحري واحد، تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس، بالنسبة لسفن الصيد بالخيط وقوارب الصيد التقليدي ؛

- على مسافة ستة (6) أميال بحرية، تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس، بالنسبة لسفن الصيد بالخيط المجهزة بنظام التبريد.

علاوة على ذلك، يمنع هذا الصيد داخل وحدة التهيئة 1 من 15 فبراير إلى 15 مارس ومن فاتح أكتوبر إلى 30 نوفمبر من كل سنة.

المادة 10

تطبقا لمقتضيات البند 11 من المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.722، يجب أن يبحر، على متن سفن الصيد بالخيط المجهزة بنظام التبريد، ملاحظ أو باحث علمي تابع للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري أو هما معا.

المادة 11

استثناء من مقتضيات المادتين 8 و 9 أعلاه، يمكن الترخيص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري بصيد سمك «بوسيف» في المياه البحرية المغربية، خلال فترة المنع المنصوص عليها أعلاه، من أجل أخذ عينات، وذلك طبقا لبرنامج المتعلق بالبحث العلمي.

*

*

*

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1112.22 الصادر في 12 من رمضان 1443 (14 أبريل 2022) المتعلق بمخطط تهيئة وتديبر مصيدة سمك «بوسيف» (*Xiphias gladius*)

gladius)

*_*_*_*_*

نموذج مقرر وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتحديد كيفيات توزيع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات (TAC) لسمك "بوسيف" في وحدتي التهيئة ا و ا (المادة 4 من القرار رقم 1112.22 المتعلق بمخطط تهيئة وتديبر مصيدة سمك «بوسيف» (*Xiphias gladius*))

*_*_*_*_*

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،
بناء على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1112.22 الصادر في 12 من رمضان 1443 (14 أبريل 2022) المتعلق بمخطط تهيئة وتديبر مصيدة سمك «بوسيف» (*Xiphias gladius*) ، لاسيما المادة 4 منه؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ،

قرر ما يلي:

يحدد توزيع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات لسمك "بوسيف" بين وحدتي التهيئة ا و ا وفق الجدول التالي:
وحدة التهيئة ا: الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات.....طن

الحصة	المندوبيات والمندوبيات الفرعية
	الناظور
	الحسيمة
	الجهة والمضيق
	طنجة (الميناء ونقط التفريغ المتواجدة على واجهة البحر الأبيض المتوسط)

وحدة التهيئة ا: الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطاداتطن

الحصة	المندوبيات والمندوبيات الفرعية
	طنجة (الميناء ونقط التفريغ المتواجدة على واجهة المحيط الأطلسي)
	أصيلا
	العرائش
	قنيطرة-مهديّة
	المحمدية
	الدار البيضاء
	الجديدة-الجرف الأصفر
	اسفي
	الصويرة

	أكادير
	سيدي إفني
	طانطان
	طرفاية
	العيون
	بوجدور
	الداخلة (ميناء الداخلة + سفن الصيد بالخيط المجهزة بنظام التبريد)

قواعد تدير الحصص الممنوحة:

- 1- يؤخذ بعين الاعتبار في توزيع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات، عدد السفن والفئة التي تصنف ضمنها، وكذا تواريخ مصطادات سمك "بوسيف" لكل مندوبية ومندوبية فرعية؛
- 2- تسحب نسبة 5% من الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات في بداية موسم الصيد ويحتفظ بها من أجل معالجة حالات تجاوز هذا الحاصل الإجمالي في نهاية الموسم.
عند اقتراب نهاية الموسم، يوزع باقي الحصص غير المصطادة في ميناء ونقطة تفرغ مهيئة تابعة للمندوبيات والمندوبيات الفرعية للصيد البحري بين الموانئ الأخرى ونقط التفرغ التي استنفذت حصتها؛
- 3- توزع الحصص المخصصة لسفن الصيد بالخيط المجهزة بنظام التبريد المستفيدة من رخصة الصيد في ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى حصص فردية بينها أخذاً بعين الاعتبار تواريخ مصطادات هذه السفن. لا يمكن تحويل الحصص الفردية إلا بين سفن الصيد بالخيط المجهزة بنظام التبريد التي يملكها نفس المجهز؛
- 4- يجب على مندوب الصيد البحري الذي يوجد بنفوذه الترابي ميناء أو موانئ تفرغ سمك "بوسيف"، عندما يصل معدل التفرغ 80% من الحصص الممنوحة، إخبار مديرية الصيد البحري ومديرية مراقبة أنشطة الصيد البحري، على الفور، وأخذ الإجراءات الضرورية لتفادي تجاوز الحصص الوطنية المخصصة من طرف اللجنة الدولية للمحافظة على تونيات المحيط الأطلسي.